



تعريف الزكاة لغة في النقص والنقصان والظلمة شرعا في الخراج من مخصص من مال مخصص يبلغ نصاب المستحق.

في الحول، غير معدن وحرث.

في قوله تعالى «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْقَارِبِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَيْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (سورة التوبة: 60)

ما ريف الزكاة  
 + الفقير لا يملك قوت عامه  
 + المسكين لا يملك قوت يومه  
 + العاملين عليهما الأعوان والموظفون  
 + في سبيل الله  
 + في سبيل المسكين: المسافر غير بلده المحتاج المال ليعود إلى وطنه

II - شروط وجوب الزكاة

- 1) الملك التام للمال:
  - 1) الملك التام للمال
  - 2) النماء
  - 3) يبلغ النصاب
  - 4) مرور سنة قمرية
  - 5) عدم الدين
- + الملك تحت يد المالك، قلنا على التصرف فيه
- + إذا ما دكتية منقومة: "مال مرهون" - لا تجب الزكاة

2) النماء: 3) النصاب

نصابها	نوع الزكاة
84 غ من الذهب الخالص	الذهب
588 غ من الفضة الخالصة	الفضة
قيمة 84 غ من الذهب الخالص	التقويم والأوراق المالية
ان تساوي نتيجة التقويم قيمة 84 غ من الذهب الخالص	حروض التجارة
خمسة أوسق = 300 صاع	الحبوب
خمسة أوسق (300 صاع) من حب الزيتون	الزيتون
40 راسا (سواء ضناقا أو معزا أو مختلطا)	الغنم
30 راسا	البقر
5 رؤوس	الإبل

بمناسبات ذاتية الأنعام أو إغناء  
 + ناميا بالتجارة والعمل  
 لا تجب الزكاة في مسكن خاقي  
 أنات  
 ستارة خاقي  
 أدوات عمل

4) مرور سنة قمرية 5) عدم الدين

+ زكاة العين في ذهب  
 + زكاة العين في فضة  
 + زكاة العين في مال  
 + خاقي زكاة العين فقط في ذهب  
 + خاقي زكاة العين فقط في فضة  
 + خاقي زكاة العين فقط في مال  
 + ليس شرط في الحرث  
 + عدم الدين قبل الزكاة







ملاحظات	القَدْرُ المُخْرَجُ: وهو ما يُخْرَجُ العَنِي للفقير من مال	النَّصَابُ: وهو القَدْرُ الذي إذا بلغه المال، وجبت فيه الزكاة		ما تجب فيه الزكاة	فروع المال
		النصاب الأصلي	النصاب الحالي		
	رُبْعُ العُشْرِ 1 \ 40 من قيمة الذهب المُدخَّر	84 غ من الذهب الخالص	←	الذهب الخالص ( عيار 24 ) تجب في الذهب المُعَمَّل للتجارة أو للإدخار أو لتزيين البيت ولا تجب في الحُلِيِّ المُتَّخَذِ لِتَزِينِ المِرَاءِ	الذهب
	رُبْعُ العُشْرِ 1 \ 40 من قيمة الفضة المُدخَّرة	588 غ من الفضة الخالصة	←	الفضة الخالصة. تجب في الفضة المُعَمَّلَة للتجارة أو للإدخار أو لتزيين البيت ولا تجب في الحُلِيِّ المُتَّخَذِ لِتَزِينِ المِرَاءِ	الفضة
	رُبْعُ العُشْرِ 1 \ 40 من المبلغ المُدخَّر	قيمة 84 غ من الذهب الخالص	←	تشمّل: التقود المتداولة سواء كانت معدنية أو ورقية. الصكوك والشيكات البنكية	التقود والأوراق المالية

• يقوم التاجر كل سنة قمرية وفي تاريخ شروعه في النشاط بصلية التقويم، أي أنه يحتسب قيمة البضاعة التي لديه مُطَوَّبًا على ثمن البيع، ويُضيف إليها ما لديه من سيولة نقدية سواء كالت ربحًا أم رأسمًا، كما يُضيف إليها الديون المتخلدة بذمة زبائنه إذا كان يرجح خلاصها، ويخصم من كل ذلك الديون المتخلدة بذمته لفائدة الغير.

\* يُقارنُ الحاصل من عملية التقويم بقيمة 84 غ من الذهب الخالص، فإن كان مساويًا لها أو متجاوزًا لتلك القيمة، فبها يُخرَجُ رُبْعُ العُشْرِ (1 \ 40) من ذلك الحاصل.

• من الحبوب: بضم القح ولسلت و الشعير إلى بعضها ونضم القطاني السبع إلى بعضها.

• التمر بأنواعه يُدْ صنف، والزبيب كذلك

• أما الدخن والأرز والذرة والقمح فلا تُضمُّ إلى بعضها وكذلك لزيوت الأربع لا تضم.

• أنواع لا تجب فيها الزكاة: لا تجب الزكاة في: لقواك والخضروات، ولا في الحبة والعسل والجوز واللوز. يمكن أن وزن صاعًا (2,6 ل) من الصابون، ويضرب الوزن في 300 لنحصل على النصاب وزناً بالكيلوغرام.

• بالنسبة للزيتون: تتولى قيمته حبة، فإن وصل للنصاب، تعلم أن قد وجبت فيه زكاة، فتعزل حشره إن كان يتكيا أو نصف حشره إن

تشمّل كل ما يُعْرَضُ للبيع والشراء من مأكولات و مواد غذائية وآلات وأمتعة ومعدات و مواد أولية وبضائع.....	قيمة 84 غ من الذهب الخالص	←	تجب الزكاة في " ما يُعْتَدُّ وَيُدخَّر " من الحبوب، وهي: - القمح: بأنواعه ( مثل العنطة والقمح والشعير: بتقوعه (مثل التكت) والذرة و الدخن (المسرف) بطرّج) والأرز. - القطاني السبعة (ما له غلاف): ومن الحمص، القول، اللوبيا، العنص، الترمس، الجلبان، البسيلة (نوع من الترمس) - الحبوب نوات الزيوت الأربعة ومن: الزيتون، السمسم، القرطم حب الفجل الأحمر. أما التمس، فالتص الزكاة الأفر.	عروض التجارة
الحبوب والزروع والشمار	300 صاع	←	الحبوب والزروع والشمار	